

يعد بعد انما هو صارت كجانبين من انما في التسمية في افعالها لا شعري الاخرى كمن يولي رجل فاصابه وقد
السرير في غيره فقل فيجب ان يكون في الاول والدية في الثاني وقد قطع اصعبا ما اضطرب المسكين فما صار صعبا
اخرى مثلا فانه يقتض اللول في در الثانية كعلافة كسر نصف السن اذا اسود ما بين سنها او قطع الاصبع من المفضل الا
نقل ما بين سنها من ثلث اليك كما لا يكون العمل كعقلين مبتدئين كما في الفعل والاعمال لا في حبيفة الجراة مثل والرج
الاراضار ليس في سعة الساري فيسقط القصاص ويكفي له الدليل على انه سارية العمل ان يفسر ولفق والسرابة
عارة عن ارمي نفا في الحياينة على البوت وتحت ذلك في نفس الجدية في موضعين منها كما تخفق في الطوق والنفس بارزات
من الحياينة على نفس من فالنقل في النفس الثانية سارة في حدة ليس سارية الحياينة الاولى لا يتصور السرابة من
نفس في نفس لانه من العمل ذلك في كل نقل حارة في النفس الواردة لا في الخارج لان عمله كعقلين لانه نقل واحد حبيفة
والسرابة فيها متصورة ووقت عدالة شبيهة الحظا في البداية لا في الفعل اذ اما فيجب القصاص فيها فبته اثر ذلك في
يد ايته ويلا ما اذا اضطرب المسكين فقله اصعبا اخرى حيث يجب القصاص في الاول في الفعل في الاخرى ليس بالفعل
الاول ولا ياتر في غيره فيصود فتعدي حكمة ان تقول ان ذهب المصروف حصل بطريق التسيب فان النقل الاول
بان على انه لم يتغير الاصل في سرابة الافعال كما بينا الاول بعد ما حدثت السرابة كما قطع اذا سري في النفس مما نقل
فان نقلها وماها السخية او الفقع لم يغيره في عهاب المصروفه كما في الفعل الاول فيسببها في فوات المصروفه
بمثلة خص المبر والنسببية لوجب القصاص من غير حدمه انه في المسئلة الاولى وهو ما اذا اخذ موحية فذمير ومن
انه في القصاص فيها رواد في سارة منه وجه اول سرابة العقل بسبب الى النقل شرط حتى يجعل التا على سارة السرابة
في حدة كما في سرابة القصاص في حدة القصاص في حدة النقل لانه شرطه حياينة في قطع اصعبا فقلنا جنبها له
اخرى واخرى موحية فلا يجب ما سبعة او اقله حيث لا يجب القصاص في التثبلا والسمع والكلام وانما يجب في المقطوعة
والموحية فقلنا لا يجب القصاص في النقل والسمع والكلام لعدم الاكراه في المصروفه كما في الاستيفاء الا ترى ان اول اذمبه
ووجه يجعل مقصود منه في القصاص في المصروف النقل والسمع والكلام فان نقلها ولو كسر بعض السقف سقطت فقيها القصاص
على رواية ايرسامة على الرواية المشهورة في القصاص فيه الوصية فواضح في حجة اخرى فواضح فتا كلنا حتى صارتا
شيا واحدا ولا قاصدا فيها في المشهور على رواية ايرسامة من محمد بن ابي القاسم الوجه فيها ما بيننا **قال**
قال سنة فثبتت كما عفا اخرى سقط الارض وهذا على حبيته وكما عليه الارض كمالا الحياينة وقفت موحية
له والذني نعم يتدبر من انه تعالى فله كما لو انزلت على انسان فحمل المثلث عليه ما الاخرى لا في حبيفة الالحياينة
قد زالت حتى وانما لو وقع من مني فثبتت كما عفا اخرى لا يلزمه شي بالاجماع وهذا لان الواجب فساد الحبيث وانفسد
حينئذ يثبت كما عفا اخرى فثبتت المنفعة به ولا يلزمه عن ايرسامة انه يجب حكومة عدله لوجود الام الحاصل
عدا الا ثبت مثل الاول وانما يثبت عوثة تعليمه حكومة عدله في حبيفة ولو ثبتت الى النصف تعليمه
الارض ولو وقع من مني فزاد صاحبها كما عفا ونبت عليها العمل الفاعل كما في الارض لان هذا لا يعتد به اذ العروق
لا تعود في النامية فالشيخ الاسلام رحمه الله اذا لم تعد في مالها اولى بعد النيات في المنفعة والحال وما اذا عاق
فلا شيء كما لو نبتت وكذا اذا قطع اذ في الصفتها انما يجب على الفاعل ان يرضى لا في العود الى ما كانت عليه
قال وان قيد ثبتت من الاول فيصعبه اذا اقام رجل من رجل ما تدارى القصاص الفاعل ثم ثبتت من الاول
من المقتضى يجب على المقتضى ان يرضى من المقتضى ان يرضى انما استوفى في جبره من المقتضى فساد القصاص ولم يقصد
حبيثته كما عفا اخرى فثبتت الحياينة لانه يستلزم حولا بل يفي ان يظفر الياس في ذلك القصاص في حوله فاحتمل
الان في اعتبار ذلك تصحيح العوق في كنفنا الحياينة لانه ثبت فيه ظاهرا على تقدير عدم القصاص فاذا احسن الجولم
ثبتت تصحيحا القصاص في اذ ثبتت سائرنا احاطا فانها وكذا الاستيفاء في حقه من غير ان سقط القصاص في التسمية يجب
الحال في الحياينة الصحيح انه يستلزم في سن البالغ حتى يبرأ لانه لا يبرأ ولا يبرأ في حياينة اليه حتى خال اليه

نحو

لغيره فبتمه وعزاه الى التسمية ولو صرح بسن انسان ففكر كحبيسا في حوله لا يظهر اثر فعله ولو سقطت سيقته
واختلقت اضر احواله ما يقول المصنف في التقيد المتأجل كمالا حياينة موحية في حياينة موحية في حياينة موحية
يكون القول للصار من ان الموحية لا يرضى التثبلا والتثبلا في حياينة موحية في حياينة موحية في حياينة موحية
للمارس لانه مكره وقد عفا اخرى الذي حثه المقتضى في حياينة موحية في حياينة موحية في حياينة موحية
واخرى او اضطرب عفا اخرى كونه لولا الجراة ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فارجح في الاسوداد وكونه كمالا الارض
البا في ارضها واخرى في حياينة موحية في حياينة موحية في حياينة موحية في حياينة موحية في حياينة موحية
لم يفرق بين من سرق **قال** بل يفي ان يرضى من المقتضى ان يرضى انما استوفى في جبره من المقتضى فساد القصاص ولم يقصد
حبيثته كما عفا اخرى فثبتت الحياينة لانه يستلزم حولا بل يفي ان يظفر الياس في ذلك القصاص في حوله فاحتمل
الان في اعتبار ذلك تصحيح العوق في كنفنا الحياينة لانه ثبت فيه ظاهرا على تقدير عدم القصاص فاذا احسن الجولم
ثبتت تصحيحا القصاص في اذ ثبتت سائرنا احاطا فانها وكذا الاستيفاء في حقه من غير ان سقط القصاص في التسمية يجب
الحال في الحياينة الصحيح انه يستلزم في سن البالغ حتى يبرأ لانه لا يبرأ ولا يبرأ في حياينة اليه حتى خال اليه
عفا اخرى فثبتت الحياينة لانه يستلزم حولا بل يفي ان يظفر الياس في ذلك القصاص في حوله فاحتمل
الان في اعتبار ذلك تصحيح العوق في كنفنا الحياينة لانه ثبت فيه ظاهرا على تقدير عدم القصاص فاذا احسن الجولم
ثبتت تصحيحا القصاص في اذ ثبتت سائرنا احاطا فانها وكذا الاستيفاء في حقه من غير ان سقط القصاص في التسمية يجب
الحال في الحياينة الصحيح انه يستلزم في سن البالغ حتى يبرأ لانه لا يبرأ ولا يبرأ في حياينة اليه حتى خال اليه